

وسائل الشيعة

[219] الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: أدخله بمئزر، وغض بصره، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم. (557) 2 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ ! (558) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. (559) 4 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، وأن الناصب أهون على الله من الكلب. _____ 2

- الكافي 6: 503 / 38. 3 - الكافي 6: 498 / 10. 4 - الكافي 3: 14 / 1. (*)